

الإجابة النموذجية لمقياس المواريث:

التمرين الأول:

حساب ميراث الورثة التاليين:

اصل المسألة :	24 0.5 ن	وتصح من 144 0.5 ن
زوجتين	3 اسهم 0.5 ن	18 0.5 ن
ام	4 اسهم 0.5 ن	24 0.5 ن
3 بنات	16 اسهم 0.5 ن	96 0.5 ن
بنت الابن	محجوبة حجب حرمان لوجود البنات 0.5 ن	/
3 اخوة لام	محجوبين بوجود الفرع الوارث للميت 0.5 ن	/
3 أبناء اخ شقيق	عصبة لهم الباقي سهم واحد 0.5 ن	06 0.5 ن
3 بنات اخ شقيق	ذوي ارحام لا يتحصلون على شيء بوجود الفروض والعصبة 0.5 ن	/
جدة	محجوبة بالام ولا تثر بهاته الحالة 0.5 ن	/

التباين في: زوجتين (2) – و 3 اسهم لهن، اذن ناخذ عدد الرؤوس (2) (المحفوظ الأول) 0.5 ن

: بنات (3) – و 16 سهم، اذن ناخذ عدد الرؤوس (3) (المحفوظ الثاني) 0.5 ن

: 3 أبناء اخ شقيق – و سهم واحد، اذن ناخذ عدد الرؤوس (3) (المحفوظ الثالث) 0.5 ن

نقارن بين: 3-3-2 هناك تماثل بين رقمين وهما 3-3 ، اذن ناخذ عدد واحد منهما فقط ونقارنه مع العدد المتبقي وهو (2)

3-2 : تباين (عملية ضرب) وهي: 2 في 3 والنتاج هو 6 1 ن

• جزء السهم : 06 0.5 ن

يضرب في اصل المسألة (24)، أي 6 في 24 والنتاج هو 144 اصل المسألة الجديد

يضرب جزء السهم أيضا في السهم الأولى .

التمرين الثاني: (حفظ)

1. مامعنى ان تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكما وقت الوفاة: 3 ن

هي من شروط الميراث، وتكون قائمة حقيقة اذا استمر بقاؤها، من تاريخ ابرام العقد الى تاريخ الوفاة، دون ان يطرا عليها ما يؤدي الى انحلالها كالطلاق.

وتكون الزوجية قائمة حكما، اذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي، اذ يمكن للزوج ان يراجع زوجته قبل انتهاء العدة، بدون عقد جديد، اما الطلاق البائن فانه ينهي الزوجية في الحال، واذا حصلت الوفاة بعده، ولو في العدة فلا توارث بين الزوجين.

مع تطبيق كذلك احكام المادة 132 من قانون الاسرة الجزائري.

2. مامعنى الردة في الميراث: 3 ن

هي من موانع الميراث، ويقصد بها رجوع المسلم عن الدين الإسلامي، سواء اعتنق ديانة أخرى او لم يعتنق أي دين (ملحد) وتتم الردة بكل قول او فعل يتضمن انكار او سخرية او إهانة لقاعدة من قواعد الدين الإسلامي اذن المرتد ممنوع من الميراث، لا يرث ولا يورث، ومما يلحق بالردة اختلاف الدين، بين الوارث والمورث فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم .

3. ما معنى أصحاب الفروض في الميراث: 4 ن

هم الورثة الذين حدد لهم الشرع اسهم في التركة، وقد عرفتهم المادة 140 من قانون الاسرة، وحددت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اصنافهم وهي (6) : أصحاب النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس

أي 12 وارث، 4 من الرجال: الاب، الجد للاب، الزوج، الأخ لام

و 8 من النساء وهن: البنت، بنت الابن، وان نزل، الام، الزوجة، الجدة من الجهتين، وان علت، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الأخت لام.

